

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية

يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمدينتى :

(الشرق - محافظة حلوان ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر) اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١١٠ ، ٤٩٢٢ ، ٢٠١١ لسنة ٢٠١٢

٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٢٢ ، ٢٠١٤ لسنة ٤٧٥٤ ، ٢٠١٤ لسنة ٦٩ ، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسمين المساحيين : مدinetى الشرق -

محافظة حلوان سابقاً وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر سابقاً

وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في القسمين المساحيين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٨/١٢/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند